

الفرائض والتعاليم الفردية - ٢. تحدّد المهر بمقدار ١٩ مثقالاً من الذهب الخالص لأهل المدن، و ١٩ مثقالاً من الفضة لأهل القرى، والعتبرة بالموطن ال دائم للزوج لا الزوجة

حضره بهاء الله



المهر:

تحدد المهر بمقدار ١٩ مثقالاً من الذهب الخالص لأهل المدن، و ١٩ مثقالاً من الفضة لأهل القرى، والعتبرة بالموطن الدائم للزوج لا الزوجة.

حضره بهاء الله:

١ - " لا يتحقق الصّهار إلّا بالأمهر قد قدر للمدن تسعة عشر مثقالاً من الذهب الإبريز وللقرى من الفضة ومن أراد الزيادة حرّم عليه أن يتجاوز عن خمسة وسبعين مثقالاً كذلك كان الأمر بالعَزّ مسطوراً والذي اقتنع بالدرجة الأولى خير له في الكتاب إنّه يعني من يشاء بأسباب السّموات والأرض وكان الله على كلّ شيء قادرًا " (الكتاب الأقدس - الفقرة 66)



2 - "سؤال : بخصوص المهر.

جواب : المقصود من الاقتناع بالدرجة الأولى في المهر هو تسعه عشر مثقالا من الفضة." (رسالة سؤال وجواب، 26)

3 - "سؤال : ما حكم المهر إذا لم يكن نقدا مسلما دفعه واحدة، وكان في صورة التزام سدي مسلم في مجلس العقد، على أن يكون الوفاء به عند الاستطاعة؟"

جواب : أذن مصدر الأمر بذلك." (رسالة سؤال وجواب، 39)

3 - "سؤال : بخصوص مهر أهل القرى المعين بالفضة، هل يكون الاعتبار لموطن الزوج أم الزوجة أم كليهما؟ وما الحكم في حالة اختلاف موطنهما، فكان أحدهما من أهل المدن والآخر من أهل القرى؟"

جواب : يتعين المهر وفقاً لموطن الزوج، إن كان من أهل المدن فالمهر من الذهب، وإن كان من أهل القرى فالمهر من الفضة." (رسالة سؤال وجواب، 87)

4 - "سؤال : ما المقياس لتحديد ما إذا كان الشخص حضرياً أم قروياً؟ وإذا هاجر حضري إلى القرية أو هاجر قروي إلى المدينة بقصد التوطّن فما حكمه؟ أم أن العبرة ب محل الميلاد؟"

جواب : العبرة بالتوطّن. وأينا كان الوطن يعمل بحكم الكتاب." (رسالة سؤال وجواب، 88)

بيت العدل:

1 - "أوجزت "خلاصة أحكام الكتاب الأقدس وأوامره" أحكام المهر (انظر خلاصة الأحكام والأوامر رابعا: ج: 1: ي) وأصولها في كتاب البيان.

يدفع العريس المهر للعروس وقدره تسعه عشر مثقالا من الذهب لأهل المدن، ومثلها من الفضة لأهل القرى (انظر الشرح فقرة 94). وإن تعذر على الزوج دفع المهر كاملا وقت القران، جاز له أن يسلم العروس التزاما سدياً في مجلس العقد. (سؤال وجواب 39)

لقد أعاد حضرة بهاء الله تحديد مضمون كثير من المفاهيم والتقاليد والنظم القديمة لتأخذ معنى جديدا، من ذلك مفهوم المهر. فالمهر نظام تقليدي قد يُعرَف في بيئات كثيرة وأخذ صوراً مختلفة. ففي بعض البلاد يدفع والدا العروس المهر إلى الزوج، وفي بلاد أخرى يدفع الزوج المهر إلى أبي العروس، ويعرف المهر اصطلاحاً "أجر العروس". وفي كل الحالين يكون مقدار المهر باهظاً. أما ما سنّه حضرة بهاء الله

فيزيـل كلـ هذا الاختلاف، ويحـلـ المهر إلى شيء رمـيـ يـتـشـلـ في هـدـيـةـ، ذات قـيـمةـ مـاـدـيـةـ مـحـدـودـةـ، يـقـدـمـهاـ العـرـيـسـ إلى عـرـوـسـهـ. (الكتـابـ الأـقـدـسـ - الشـرـحـ 93)

2 - "بـينـ حـضـرةـ بـهـاءـ اللـهـ أـنـ العـبـرـةـ فـيـ تـحـدـيدـ المـهـرـ هـيـ بـالـمـوـطـنـ الدـائـمـ لـلـزـوـجـ، لاـ العـرـوـسـ." (الكتـابـ الأـقـدـسـ - الشـرـحـ 94)

3 - "رـدـ حـضـرةـ بـهـاءـ اللـهـ عـلـىـ اـسـفـسـارـ بـخـصـوصـ المـهـرـ فـتـفـضـلـ:

"ما نـزـلـ فـيـ الـبـيـانـ بـخـصـوصـ المـهـرـ بـجـرـيـ وـمـضـيـ. وـلـكـنـ ماـ جـاءـ ذـكـرـهـ فـيـ الـكـتابـ الأـقـدـسـ هوـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ، أـيـ تـسـعـةـ عـشـرـ مـثـقـالـاـ مـنـ الـفـضـةـ، وـهـوـ مـاـ حـدـدـهـ الـبـيـانـ لـأـهـلـ الـقـرـىـ. وـهـذـاـ أـحـبـ إـلـىـ اللـهـ إـنـ قـبـلـهـ الـطـرـفـانـ. الـقـصـدـ هـوـ رـاحـةـ الـكـلـ، وـوـصـلـةـ وـاتـحـادـ النـاسـ. لـذـاـ، كـلـمـاـ كـثـرـتـ الـمـدارـاـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـورـ كـانـ ذـكـرـ أـحـسـنـ... عـلـىـ أـهـلـ الـبـهـاءـ أـنـ يـعـاـمـلـواـ وـيـعـاـشـرـوـاـ بـعـضـهـمـ بـكـلـ مـحبـةـ وـصـفـاءـ. وـيـوجـهـوـاـ تـفـكـيرـهـمـ لـمـاـ يـحـقـقـ فـنـعـ الـعـوـمـ خـاصـةـ أـحـبـاءـ اللـهـ." [مـتـرـجـمـ]

ونـلـخـصـ حـضـرةـ عـبـدـالـبـهـاءـ بـعـضـ قـوـاعـدـ تـحـدـيدـ المـهـرـ بـقـوـلـهـ: "لـأـهـلـ الـمـدـنـ أـنـ يـدـفـعـوـاـ المـهـرـ بـالـذـهـبـ، وـلـأـهـلـ الـقـرـىـ أـنـ يـدـفـعـوـهـ بـالـفـضـةـ. وـالـقـدـرـ يـتـوقـفـ عـلـىـ مـقـدـرـةـ الـزـوـجـ، إـنـ كـانـ فـقـيرـاـ يـدـفـعـ مـقـدـارـ "وـاحـدـ"ـ، وـإـنـ كـانـ مـتـواـضـعـ الـحـالـ يـدـفـعـ ضـعـفـ "وـاحـدـ"ـ، وـإـنـ كـانـ مـقـتـدـراـ فـلـاثـةـ أـضـعـافـ "وـاحـدـ"ـ، وـإـنـ كـانـ مـوـسـرـاـ فـأـربـعـةـ أـضـعـافـ "وـاحـدـ"ـ، وـإـنـ كـانـ وـافـرـ الـثـرـاءـ خـمـسـةـ أـضـعـافـ "وـاحـدـ"ـ. الـأـمـرـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ مـنـوـطـ بـمـاـ يـتـفـقـ عـلـيـهـ الـزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ وـالـأـبـوـانـ، كـلـ مـاـ يـتـفـقـ عـلـيـهـ يـجـبـ إـجـرـاؤـهـ." [مـتـرـجـمـ]

وـأـوـصـيـ حـضـرةـ عـبـدـالـبـهـاءـ الـأـحـبـاءـ فـيـ الـلـوـحـ ذـاـتـهـ أـنـ يـرـجـعـوـاـ بـشـأـنـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ الـحـكـمـ إـلـىـ الشـارـعـ وـهـوـ بـيـتـ الـعـدـلـ الـأـعـظـمـ. وـأـضـافـ مـؤـكـداـ: "إـنـ تـلـكـ الـهـيـةـ مـنـوـطـ بـهـاـ تـنـفـيـذـ الـأـحـكـامـ، وـتـقـومـ بـسـنـ مـاـ يـلـزـمـ مـاـ لـمـ يـرـدـ ذـكـرـهـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ." [مـتـرـجـمـ]

(الكتـابـ الأـقـدـسـ - الشـرـحـ 95)

٦. المقصود بالاصطلاح "واحد" هو وحدة الوزن وهي تساوي تسعة عشر مثقالا.